@ 302 @ ا عنه : (فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين ، وفيه خرب ، وفيه نخل ، فأمر النّ َبي صلى ا عليه وسلم بقبور المشركين ، فنبشب ، ثم بالخرب فسويت ، وبالنخل فقطع ، فصفوا النخل قبلة المسجد ، وجعلوا عضادتيه الحجارة) . الحديث . هذا لفظ البخاري . ولفظ مسلم قريب منه بمعناه . فقبور المشركين لا حرمة لها ، ولذلك أمر صلى ا عليه وسلم بنبشها وإزالة ما فيها . فصار الموضع كأن لم يكن فيه قبر أصلاً لإزالته بالكلية . وهو واضح كما ترى اه . .

والتحقيق الذي لا شك فيه : أنه لا يجوز البناء على القبور ولا تجصيصها . كما رواه مسلم في صحيحه وغيره عن أبي الهياج الأسدي : أن علياً رضي ا عنه قال له : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول ا صلى ا عليه وسلم ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) . .

ولما ثبت في صحيح مسلم وغيره أيضاً عن جابر رضي ا عنه قال : (نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه) . .

فهذا النهي ثابت عنه صلى ا عليه وسلم . وقد قال : (وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) . وقال جل وعلا : { وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ } . .

وقد تبين مما ذكرنا حكم الصلاة في مواضع الخسف ، وفي المقبرة ، وإلى القبر ، وفي الحمام . .

وأما أعطان الإبل فقد ثبت عن النّ َبي صلى ا عليه وسلم أيضاً النهي عن الصلاة فيها ، فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي ا عنه : أن رجلاً سأل رسول ا صلى ا عليه وسلم : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : (إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ) قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : (نعم توضأ من لحوم الإبل) . قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : (نعم) قال : أصلي في (مبارك